

128852 - حكم العمل في تدقيق حسابات العطور والمكياج

السؤال

هل يجوز لي العمل في تدقيق حسابات لفترة وجيزة حتى إنهاء عمل التدقيق اللازم في شركة عطور ومكياج أنا وبعض الإخوة المحاسبين وسوف أتقاضى مبلغاً من المال عند إنهاء التدقيق على هذه الحسابات ، مع العلم أنني قد بدأت العمل فعلاً من أسبوع وسوف أعمل حتى يتضح لي هل يجوز لي أم لا ؟ وإن كان الجواب : لا يجوز ، فماذا أفعل في المال الذي سوف أتقاضاه نظير هذا العمل؟ أفيدوني أفادكم الله.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العمل في تدقيق حسابات العطور والمكياج ينبني على حكم بيع هذه الأمور ، وفي ذلك تفصيل سبق بيانه ، وحاصلة :

1- أنه إن بيعت على من يغلب على الظن أنه يستعملها في التبرج المحرم فلا يجوز .

2- وإن بيعت على من يستعملها في التزين المباح فيجوز.

3- إن جهل حال المشتري جاز البيع له ، ما لم يكن الغالب في البلد الاستعمال المحرم .

والمحاسب ليس من طبيعة عمله النظر في حال المشتري ، ولا يمكنه ذلك ، ولهذا فالمدار على غالب الاستعمال ، فإن كان الغالب شراء المكياج لاستعماله في المنازل وبين النساء ، فلا حرج في العمل في تدقيق الحسابات المتعلقة به .

وإن كان الغالب استعمال المكياج في التبرج والظهور به أمام الرجال الأجانب ، فلا يجوز الإعانة على ذلك بتدقيق الحساب أو غيره ؛ لقوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

وينظر جواب السؤال رقم (67745) ورقم (82338) .

وكان عليك ألا تبأشر العمل حتى تعلم ما يحل منه وما يحرم ، وإذا تبين أن عملك محرم ، لم يجز لك الانتفاع بما بقي في يدك من المال الذي أخذته عليه ، ويعفى عما أنفقته منه قبل علمك بالتحريم .

والله أعلم .